



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجفتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجفتها
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
 0,30 د ج - ثمن النشر على أساس 3 د ج للسطر.

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنلال

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الرئيس والمدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية. 678

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم. 678

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو. 679

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 78 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات بيع الغلين الخاص بأمولاك الدولة والبلديات عن موسم 1972. 579

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 680

## وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة الخارجية.

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات التجارية.

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التسويق.

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية.

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 83 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع اراضيهم الزراعية او القابلة للزراعية كليا او جزئيا لاجراءات التأمين المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثروة الزراعية.

- مرسوم رقم 73 - 84 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل.

- مرسوم رقم 73 - 85 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل.

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

## كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

## كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير.

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح رخصة ايجار قطعة ارض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء مركز لتوزيع الكهرباء تبلغ قوته 30 كيلو فولتا ويحمل رقم 7346.

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 صادر عن والي الساورة، يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 40.000 متر مربع لفائدة وزارة البريد والمواصلات.

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية مساحتها 2000 متر مربع مكونة من مجموع الاراضي الريفية رقم 3 «بي» أ ( المنطقة الاولى ) كائنة بشلفوم العيد قصد بناء دار للشرطة.

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الرى بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد عدنان، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الرئيس والمدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 انتهى مهام السيد سعيد آيت مسعودان، بوصفه رئيسا ومديرا عاما للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية والمدعو للقيام بمهام أخرى.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الفلين الناتج من غابات أملاك الدولة والبلديات والخاضع لنظام الغابات، يباع دون تمييز في الصفة والصنف من طرف المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب .

**المادة 2 :** يشتمل البيع كمية قدرها 149.000 قنطار بالنسبة لموسم 1972 .

**المادة 3 :** يجرى بيع الفلين عن طريق صفقة التراضي التي تبرم بين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب والمكتب الوطني لاشغال الغابات .

**المادة 4 :** يجرى وزن الفلين الزاميا على جسر القبان الاقرب من المستودع .

واذا حصل الرفع خلال الخمسة عشر يوما التالية لآخر هطل مطر، فيطبق معامل الرطوبة بعد الوزن . ويحدد المعامل اذ ذاك بالاتفاق فيما بين المكتب الوطني لاشغال الغابات وبين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب .

ويتعين على الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب رفع جميع الفلين المختزن بما فيه أجزاء الفلين وفضلاته .

**المادة 5 :** يجب أن يتم رفع المنتج من مستودعات المكتب الوطني لاشغال الغابات الى غاية تاريخ 31 غشت سنة 1973 .

غير ان المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات يمكنه على وجه المخالفة الاكيدة أن يمد هذا الاجل الى 30 سبتمبر سنة 1973 .

وعند انقضاء هذا الاجل ، يتعين على الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب، ان تدفع للمكتب الوطني لاشغال الغابات تعويض خزن مقداره 0,50 دج عن كل قنطار في اليوم بالنسبة للفلين غير المرفوع .

**المادة 6 :** تمنع كل عملية تحويل للفلين المختزن في المستودع .

**المادة 7 :** يحدد سعر بيع الفلين بـ 71,46 دج عن القنطار دون تمييز للجودة أو الصنف أو السمك .

ويشمل هذا السعر البضاعة في المستودع .

**المادة 8 :** تؤدي الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب الى المكتب الوطني لاشغال الغابات ، بمجرد التوقيع على الصفقة، تسبيقا اجماليا قدره 15 ٪ يحسب على أساس كمية الفلين المقدرة وفقا للمادة 2 من هذا المرسوم .

ثم تسدد الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب القيمة كلما وقع رفع بضاعة، وذلك بناء على تقديم المكتب الوطني لاشغال الغابات الكشف الشهرية أو في نهاية تفريغ كل من المستودعات .

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم 73 - 78 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كفيات بيع الفلين الخاص بالاملاك الدولة والبلديات عن موسم 1972**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 المعدل بالامر رقم 68 - 163 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الحشب والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 27 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلين المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسمي 1970 و 1971 والفلين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 1904 والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم طريقة استغلالها وبيعها ،

**المادة 9 :** يطبق المعدل القانوني للفائدة المترتبة عن القيمة في حالة عدم دفع القيمة في أجلها، وذلك ابتداء من تاريخ وجوب أداء المبالغ المستحقة .

**المادة 10 :** يتعين على الشركة الوطنية للفلين أن تؤدي إلى البلديات الاعانات الخاصة بالتخريب الاستثنائي المسبب للطرق الزراعية والقروية من جراء نقل الفلين، وذلك طبقا لاحكام المادة 14 من القانون المؤرخ في 21 مايو سنة 1936 والمادة II من القانون المؤرخ في 20 غشت سنة 1936، ويعاد النظر في هذه الاحكام ضمن اطار تشريع الغابات الجديد .

**المادة 11 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوازي بومدين

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية مساوهم :

- عبد القادر ولد محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1947 بمراد ولاية الجزائر،

- عدى عبد القادر، المولود في 23 يونيو سنة 1946 بمدينة الجزائر،

- احمد بن مصطفى، المولود سنة 1902 بدوار حزييم التحتاني، تمسامان، اقليم الناظور (المغرب) وابنه القاصر محمد بن احمد، المولود في 12 مايو سنة 1953 ببجاية (سطيف)،

- احمد بن الصديق، المولود في 25 مايو سنة 1938 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : الصديق احمد،

- عائشة بنت ابراهيم، المولودة في 23 ابريل سنة 1948 بالاصنام،

- عائشة بنت محمد، زوجة عماري محمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1947 ببرج الكيفان (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : الحاجة عائشة،

- عائشة بنت محمد، المولودة في 25 مايو سنة 1946 ببطاحة ولاية جندوبة (تونس)،

- علي بن ابراهيم، المولود في 27 يوليو سنة 1944 بالاصنام،

- علي بن حمادي، المولود في 23 مايو سنة 1947 ببوفاريك (الجزائر)،

- علوي محمد ترزي، المولود في 6 يونيو سنة 1926 بتبسة (عنابة)،

- بلحسن حليلة، المولودة في 3 فبراير سنة 1938 بغليزان (مستغانم)،

- بلحاج فاطمة، ارملة مغراوي بن عودة، المولودة سنة 1902 بالشولي بلدية سبدو (تلمسان)،

- ابن احسن جميلة، المولودة في 12 اكتوبر سنة 1941 بالاصنام،

- ابن عمرو تيجاني، المولود في 11 مارس سنة 1936 بالقيروان (تونس) واولاده القصر : ابن عمرو طارق، المولود في 26 نوفمبر سنة 1965 بمدينة تونس (تونس)، ابن عمرو محمد، المولود في 18 ابريل سنة 1967 بمدينة تونس، ابن عمرو عدنان، المولود في 20 يناير سنة 1969 بمدينة تونس (تونس)،

- ابن ناصر بن عيسى، المولود في 13 ديسمبر سنة 1949 برويبة (الجزائر)،

- بويحيو يوسف، المولود في 27 مايو سنة 1944 ببنزرت (تونس) وابنتاه القاصرتان : بويحيو فضيلة، المولودة في 11 غشت سنة 1969 بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة)، بويحيو عقيلة، المولودة في 9 فبراير سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة)،

- شنو العيد، المولود سنة 1942 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وولده القاصر : شنو الاخضر، المولود في 26 ديسمبر سنة 1969 بمدينة الجزائر،

- شرقاوي الكبير، المولود في 8 اكتوبر سنة 1942 بوادي الجمعة (مستغانم)،

- جابر فاطمة، زوجة زياتي عبد القادر، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1927 بتغليمت (وهران)،

- البوعتلاوي قاسم، المولود سنة 1922 بمكناس (المغرب) واولاده القصر : البوعتلاوي أمينة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1954 بمكناس، البوعتلاوي فوزية، المولودة سنة 1957 بمكناس، البوعتلاوي الجميلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1960 بمكناس (المغرب)،

- ماني هانريات جان، ارملة طورش احمد، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1904 ببلعيمور، بلدية سيدى مبارك (سطيف)،

- مارازى قيرينة فيكتوريا، زوجة عرباوى واحسن المولودة في 30 اكتوبر سنة 1942 بالقرايح، ولاية لاموزيل (فرنسا)،

- مغربى عبد القادر، المولود في 2 اكتوبر سنة 1923 ببني وعزان، بلدية اولاد بن عبد القادر (الاصنام)،

- مغربى جبار، المولود سنة 1918 بتلاغ (وهران)،

- منمار ليلى، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1946 بالغزوات (تلمسان)،

- ميمونة بنت مسعود، ارملة راشدى رابح، المولودة في 8 ابريل سنة 1906 بعنابة،

- محمد بن عمرو، المولود سنة 1909 بتييزة، بنى ثعبان، اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصر : محمد بن محمد، المولود سنة 1958 بالاصنام، نصر الدين بن محمد، المولود في 27 سبتمبر سنة 1961 بالاصنام، عائشة بنت محمد، المولودة في 16 مارس سنة 1969 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : شعيب محمد، شعيب محمد، شعيب نصر الدين، شعيب عائشة،

- محمد بن الشيخ، المولود سنة 1908 بدوار اولاد ادريس، اقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ محمد،

- محمد ولد قدور، المولود سنة 1914 بدوار ولد زرولة، قبيلة بنى درار، احفير، اقليم وجدة (المغرب)، واولاده القصر : العودى بوسيف، المولود في 27 يوليو سنة 1953 بابوليل (وهران)، رحمونة بنت محمد، المولودة في اول يناير سنة 1956 بابوليل (وهران)، سعيد بن محمد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت، هوارية بنت محمد، المولودة في 13 ابريل سنة 1963 بعين تموشنت، ابو عبد الله بن محمد، المولود في 29 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت، هوارى بن محمد، المولود في 22 غشت سنة 1967 بعين تموشنت، عبد القادر بن محمد، المولود في 31 مارس سنة 1970 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : العودى محمد، العودى بوسيف، العودى رحمونة، العودى سعيبد، العودى هوارية، العودى ابو عبد الله، العودى هوارى، العودى عبد القادر،

- ناصر خديجة، ارملة ابراهيم بن الحسن، المولودة في 10 اكتوبر سنة 1922 ببوقدير (الاصنام)، وابنتاه القاصرتان : زينب بنت ابراهيم، المولودة في 12 ابريل سنة 1952 ببوقدير (الاصنام)، خيرة بنت ابراهيم، المولودة في 16 فبراير سنة 1953 ببوقدير (الاصنام)،

- الغالية بنت ميلود، المولودة في 28 ابريل سنة 1941 بمدينة الجزائر، (الدائرة التاسعة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلود الغالية،

- فريدة بنت سليمان، زوجة بادونة محمد رضا، المولودة في اول مارس سنة 1947 بسكيكدة (قسنطينة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ادير فريدة،

- فاطمة بنت حبيب، زوجة مغربى عمرو، المولودة في 26 يناير سنة 1936 بسيدى الحسن (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مغربى فاطمة،

- فاطمة الزهراء بنت رحال، زوجة عمراني الاخضر، المولودة في اول مارس سنة 1930 بالبلدية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : رحال فاطمة الزهراء،

- فرايس عائشة، زوجة الاعور عبد النور، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1945 بسكيكدة (قسنطينة)،

- فرايس على، المولود في 19 اكتوبر سنة 1943 بسكيكدة (قسنطينة)،

- فرايس الطاهر، المولود في 25 غشت سنة 1949 بسكيكدة (قسنطينة)،

- غوثى ولد شعيب، المولود في 26 فبراير سنة 1950 بالرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن شعيب غوثى،

- غطة عبد العزيز، المولود في 11 نوفمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة)،

- حسن جميل يوسف، المولود في 28 مارس سنة 1939 بببسنادة (سوريا)، وولده القاصر : حسن ربيع المولود في 15 يناير سنة 1967 بالجزائر العاصمة،

- جابنى ربيعة، زوجة زايرى احمد، المولودة سنة 1935 بوجدة (المغرب)،

- خزاني ريحة، زوجة سومر معاشو، المولودة في 16 غشت سنة 1932 بالغزوات (تلمسان)،

- خميرى سعد، المولود سنة 1924 بدوار نهد، بلدية الصوارخ (عنابة)،

- قبة غنية، المولودة في 6 اكتوبر سنة 1934 ببوفاريك (الجزائر)،

- العيد بن محمد، المولود في 11 غشت سنة 1950 ببودواو (الجزائر)،

- لوقوقاك دونيز ماري جوزيف، زوجة خريف مزيان، المولودة في 7 ابريل سنة 1928 بأوراي ولاية مورييهان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : لوقوقاك دونيز جميلة،

يمينة ، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1961 بجريدة (المغرب) ،  
صديقي نور الدين ، المولود في 28 سبتمبر سنة 1965 برأس  
الماء (وهران) ،

— سلام فاطمة ، المولودة سنة 1922 بحجوط (الجزائر) ،  
وابنتاه القاصرتان : ليلى بنت فاطمة بنت سلام ، المولودة في  
4 سبتمبر سنة 1954 بالبلدية ، حفيظة بنت فاطمة بنت سلام  
المولودة في 4 سبتمبر سنة 1954 بالبلدية ( الجزائر ) ،

— ثلاثيما بنت محمد المولودة في 31 ديسمبر سنة 1947،  
بوهران ،

— يامنة بنت محمد، زوجة بوشاكر محمد، المولودة في 4  
أكتوبر سنة 1927 بالبلدية (الجزائر) ، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ابن علي يامنة،

— زعيمى محمد المولود سنة 1926 بأحفير اقليم وجدة  
(المغرب) ، وأولاده القصر : زعيمى ميلود ، المولود في 10  
أكتوبر سنة 1953 بالرمشي (تلمسان) ، زعيمى عبد الرحمن،  
المولود في 21 ديسمبر سنة 1966 بالرمشي ، زعيمى يمينة ،  
المولودة في 23 ديسمبر سنة 1968 بالرمشي (تلمسان) ،

— زناسنى بن عمرو المولود سنة 1922 بفلاوسن (تلمسان)،  
— ابن صالح آسيا، زوجة زرهوني أحمد، المولودة في 17  
سبتمبر سنة 1934 بحمام ليف (تونس) ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق  
5 يونيو سنة 1973 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط  
المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية  
الجزائرية، الاشخاص الآتية المساوهم :

— عبد القادر حمادى المولود في 14 أكتوبر سنة 1935  
بتيارت ،

— عبد الله بن محمد ، المولود في 8 يناير سنة 1947 بسوق  
أهراس (ولاية عنابة) ،

— عبد الرحمن بن عبد السلام ، المولود سنة 1917 بفقيق  
— قصر زناقة فرقة أولاد رحو - اقليم وجدة (المغرب) ،  
وأولاده القصر : هبال غوثي المولود في 19 أكتوبر سنة 1952  
بالعين الصفراء (سعيدة)، هبال خدوج المولودة في 28 مارس  
سنة 1954 بالعين الصفراء، هبال الهوري المولود في 10 مارس  
سنة 1965 بوهران، هبال أمير عبد القادر المولود في 17  
أكتوبر سنة 1966 بوهران، هبال الأمين المولود في 4  
أكتوبر سنة 1969 بمشرية (سعيدة) .

— أحمد بن حمادى المولود في 3 أكتوبر سنة 1924 بمدينة  
الجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى أحمد .

— أحمد بن محمد ، المولود في 19 مارس سنة 1946 بمفتاح  
(الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ أحمد ،

— ناصر ناصر، المولود في 24 مايو سنة 1920 بصوبحة،  
بلدية بوقدير (الاصنام)،

— نقادى خضراء، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1939  
بأغلل (وهران)،

— وريدة بنت عمرو، زوجة دلالى عبد الحميد، المولودة في  
2 أكتوبر سنة 1945 بخنقة عون (عنابة)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : ابن عمار وريدة،

— بان ليليان بوليت جوليت، زوجة سواسى عبد الحفيظ،  
المولودة في 14 نوفمبر سنة 1931 بهافر ولاية السنين البحرية  
(فرنسا)،

— بيكار جانين، زوجة رقوى صديق، المولودة في 28  
يونيو سنة 1934 بباريس (الدائرة 12) (فرنسا)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بيكارد ليل،

— رحمة سيف الدين، المولود في 30 سبتمبر سنة 1940  
بالطبرية (فلسطين)، وابنه القاصر : رحمة طارق، المولود  
في 4 يناير سنة 1970 بشرشال (الاصنام)،

— رشيد بن حسين، المولود في 2 يونيو سنة 1941 بعنابة،  
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن منصور رشيد،

— رسبوت مارى مادلين سيسيل، زوجة تواليت عبد القادر،  
المولودة في 5 يناير سنة 1933 ببير بينيان ولاية جبال  
البيرينى الشرقية (فرنسا)،

— صفية بنت الهادى، زوجة صغير محمد، المولودة في 15  
مارس سنة 1948 بعين الطلبة (وهران)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : حمو صفية،

— صحراوى عبد القادر، المولود في 20 سبتمبر سنة 1926  
بحناية (تلمسان)، وولده القاصران : صحراوى مرباح،  
المولود في 26 فبراير سنة 1955 ببوسى اقليم هينوت (بلجيكا)،  
صحراوى خيرة، المولودة في 28 يوليو سنة 1958 ببوسى اقليم  
هينوت (بلجيكا)،

— سعيد محمد، المولود في 2 يناير سنة 1948 بتيندوف  
(الساورة)، ويدعى من الآن فصاعدا : حداوى محمد،

— سعيد يوسف محمد، المولود سنة 1939 بدنة (سوريا)،  
وابنته القاصرة : سعيد يوسف سولاف، المولودة في 25 مارس  
سنة 1972 بالعفرون (الجزائر)،

— صناديقى زهيرة ، زوجة دقيقى عبد الرحمن ، المولودة  
في 26 يونيو سنة 1933 بمدينة الجزائر ،

— صديقى محمد ، المولود سنة 1919 بوجدة (المغرب) ،  
وأولاده القصر : صديقى فتيحة المولودة في 16 يناير سنة  
1954 بجريدة وجدة (المغرب) ، صديقى عبد القادر ، المولود في  
27 فبراير سنة 1956 بجريدة (المغرب) ، صديقى عبد الله ،  
المولود في 25 أكتوبر سنة 1957 بجريدة (المغرب) ، صديقى

- جمعة بنت جديد، زوجة ابن رمضان عبد القادر، المولودة سنة 1924 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان جمعة،

- فاطمة بنت عمرو، زوجة خلايفية عبد الله، المولودة في 14 مارس سنة 1915 بسوق اهراس (ولاية عنابة)،

- فاطمة بنت بوشته، زوجة حجرى بوحجار، المولودة سنة 1938 بزاو (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فاطمة،

- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة صحراوى احمد، المولودة في 24 مايو سنة 1946 بالمرسى الكبير (وهران)،

- فيلالى عبد القادر، المولود في 4 مارس سنة 1920 بخميس مليانة (ولاية الاضنام)،

- قلعي عبد الرحمن، المولود في اول يناير سنة 1946 بابين سكران (تلمسان)،

- حدو اسماعيل، المولود في 22 ابريل سنة 1940 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة)،

- حسن شريفة، زوجة ابن مصمودى احمد، المولودة سنة 1925 بزلبون (تلمسان)،

- هوارى الزهراء، زوجة المكي الحاج، المولودة في 29 مارس سنة 1941 بقرسيف اقليم تازة (المغرب)،

- لحقى احمد، المولود في 9 مارس سنة 1936 بجوحدات بلدية مغنية (تلمسان)،

- قويدر ولد بلعيد، المولود سنة 1926 بعين تموشنت (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد قويدر،

- مغربى عده، المولود سنة 1933 بأولاد الاكراد بلدية سيدى حسنى (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى عده،

- محمد بن حامد، المولود في 4 اكتوبر سنة 1947 بسطاويل (الجزائر)،

- محمد بن جابو، المولود في 11 نوفمبر سنة 1923 بقسنطينة،

- محمد العربى بن محمد، المولود في 27 مايو سنة 1946 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى محمد العربى،

- ناموس العربى، المولود سنة 1940 ببشار (الساورة)،

- رقية بنت حسين، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1937 بتاوريرة، تلاغ (وهران)،

- رياحى صالح، المولود في 25 مايو سنة 1912 بهنشير القبلة ولاية باجة (تونس)،

- صحراوى موسى، المولود في 26 ابريل سنة 1910 بقديل (وهران)،

- علوى محبوب، المولود سنة 1927 بأولاد ابراهيم بلدية العمرية (المدينة)، واولاده القصر : علوى محمد، المولود في 11 ابريل سنة 1955 بالبلدية، علوى نصيرة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1956 بالبلدية، علوى نجية، المولودة في 18 يناير سنة 1958 بالبلدية، علوى وهيبه، المولودة في 6 مايو سنة 1959 بالبلدية، علوى سيد على، المولود في 15 ديسمبر سنة 1963 بالبلدية، علوى مصطفى، المولود في 5 مايو سنة 1966 بالبلدية، علوى سعيدة، المولودة في 4 مارس سنة 1968 بالبلدية، علوى فاطمة الزهراء، المولودة في 17 يونيو سنة 1969 بالبلدية،

- بشير بن علال، المولود في 8 سبتمبر سنة 1940 بالبلدية (الجزائر)،

- بشير بن محمد، المولود سنة 1908 بدوار دويبان اقليم أغادير (المغرب)، وابنه القاصر : محمد بن بشير، المولود في 24 نوفمبر سنة 1951 بالايار (الجزائر)،

- بلعباس ولد عبد الله، المولود في اول غشت سنة 1949 بسيدى بلعباس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بلعباس،

- بلقاسم بن احمد، المولود في 8 مارس سنة 1930 بالعامرية (وهران)، وابنتاه القاصرتان : سعدية بنت بلقاسم، المولودة في 7 فبراير سنة 1954 بالعامرية، فاطمة بنت بلقاسم، المولودة في 7 فبراير سنة 1954 بالعامرية (وهران)،

- برايج الزهراء، زوجة معمر الطيب، المولودة سنة 1920 بحمام بوحجر (وهران)،

- برجى محمد، المولود في 13 غشت سنة 1929 بام على القصرين (تونس)، واولاده القصر : برجى زروالة، المولودة سنة 1954 بالماء الابيض (ولاية عنابة)، برجى نبيهة، المولودة سنة 1959 بالماء الابيض (عنابة)، برجى العشى، المولود في 2 اكتوبر سنة 1964 ببئر الشهداء (قسنطينة)، برجى توفيق، المولود في 30 مايو سنة 1966 بشلفوم العيد (قسنطينة)، برجى زبيدة، المولودة في 6 غشت سنة 1967 بشلفوم العيد (قسنطينة)، برجى عبد الحق، المولود في 6 يونيو سنة 1969 ببئر الشهداء (قسنطينة)، برجى سالم، المولود في 28 سبتمبر سنة 1970 بشلفوم العيد (قسنطينة)،

- بومدين ولد عمرو، المولود سنة 1929 بعين الحوت (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مزارى بومدين،

- بوخاتم حورية، زوجة عبد النبى صالح، المولودة في 17 مايو سنة 1939 بعنابة،

- ابراهيم بن عبد الله، المولود في 4 يوليو سنة 1947 بحسيان الطوال (وهران)،

- شيخاوى بن عمرو، المولود سنة 1927 ببني واسين (تلمسان)،

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التسويق**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد رحموني، مديرا للتسويق.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد بن زرهوني ، بوصفه نائب مدير العلاقات الخارجية والمدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد بن زرهوني، مديرا للمبادلات التجارية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 73 - 83 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع اراضيهم الزراعية او القابلة للزراعة كليا او جزئيا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشؤرة الزراعية**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- صالح بن احمد، المولود في 29 يوليو سنة 1915 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح صالح،

- اسماعيل بن علي، المولود في 21 ديسمبر سنة 1945 بمدينة الجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى اسماعيل،

- زناسني احمد، المولود في 6 يونيو سنة 1938 بعين الطلبة (وهران) ،

- سوجتاني محمد، المولود في شهر مارس سنة 1932 بعين ماضي، بلدية الاغواط (الواحات) ،

- سوسي عبد القادر، المولود في 27 مايو سنة 1935 ببني صاف (تلمسان)،

- الطيب بن عزوز «تسامنت»، المولود في 3 سبتمبر سنة 1922 بالحظاطبة، البلدية (الجزائر) ،

- تاسفوت الزهراء، زوجة العمري عبد الله، المولودة سنة 1924 ببشار (الساوره)،

- يمني جمعة، زوجة ستيتو ستيتو، المولودة سنة 1936 بحناية (تلمسان)،

- يمينه بنت الحاج، زوجة عون الله احمد، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1931 بسيدى بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عون الله يمينه،

- زناسني فاطمة، زوجة عبد الله موسى، المولودة في 27 ابريل سنة 1947 بوهران .

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة الخارجية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى سلالي، بوصفه مديرا للتجارة الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات التجارية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد كمال عاشور، بوصفه مديرا للمبادلات التجارية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .



**المادة 8 :** استثناء لحكم قانوني مخالف، فإن القسط السنوي لكل سند، يؤدي في شبايك جميع المكاتب التي يسيرها محاسبون عموميون مقابل احضار السندات .

ويثبت المحاسب العمومي، بعد التحقق من أن حامس السندات هو صاحبه، هذا الاداء بوضع ختم على السند الذي يعاد الى صاحبه فور ذلك .

**المادة 9 :** ان السندات الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم تسلم بطريقة اسمية في شكل أوراق من فئة 10.000 دج و 1.000 دج و 500 دج و 100 دج . ولتكميل الاعداد تحدث أوراق من فئة 10 دج .

ولا تسلم أوراق التكملة الا اذا كانت جد ضرورية، اذ أن سعر الاصدار يعدد بالتعادل .

**المادة 10 :** ان الاقساط السنوية للسندات تؤدي صافية من كل الضرائب الحاضرة والقادمة المترتبة خصيصا على القيم المنقولة، ولا تخضع للضريبة الاضافية عن الارباح .

كما تعفى أيضا من رسوم الطابع والتسجيل، العقود والاوراق والمخطوطات من كل نوع المتعلقة باصدار السندات وتسديدها .

**المادة 11 :** ان نقل السندات الاسمية لا يمكن أن يتم اذاء الغير وازاء الشخص المعنوي المصدر الا بتحويل في هذا السجل .

وان تحويل السندات الاسمية الواقع اما بسبب تغيير في مدى امتداد الحقوق في الكفاءة أو الصفة المدنية لصاحبها، واما بسبب تغيير في الملكية لسند اسمي، يجب أن يؤدي الى سحب السندات التي هي موضوع هذا التحويل من طرف وزارة المالية ( مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ) التي يجب ان تسلم مقابل ذلك سندات اسمية جديدة بعد تقديم شهادة للملكية .

ويمكن أن تطلب الشهادة ايضا اما للاضافة في النص لعبارة جميع العقود المتضمنة حصر حق صاحبها في حرية التصرف أو لحذف مثل هذه العبارة، واما لاثبات حقوق صاحبها عقب وقوع حدث من شأنه أن يغير ذلك .

**المادة 12 :** ان تسليم شهادة الملكية الذي يتم حسب اشكال القانون العام يقوم به الموثق .

**المادة 13 :** يجب ان تتضمن شهادة الملكية ما يلي :

- (1) التعيين والنص الكاملان للسندات الاسمية المعنية،
- (2) تعيين الاسم والصفة والمقر للموثق المحرر لشهادة الملكية ،
- (3) تأشيرة العقود التي تهم ملكية السندات وكذا التحليل المختصر لاحكام المتعلقة بهذه الملكية .

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 99 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لوزير المالية، قصد تعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة جزئيا أو كليا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، باصدار سندات اسمية تدعى « سندات الثورة الزراعية » .

**المادة 2 :** ان السندات المصدرة تنفيذا لهذا المرسوم يتم استهلاكها في ظرف خمس عشرة سنة (15) وتحمل فائدة 2,5 ٪ للسنة . ويبدأ الانتفاع بها من تاريخ التسجيل في الدفتر الكبير للدين العمومي .

**المادة 3 :** ان حقوق صاحب السند الاسمي تثبت بتسجيل في الدفتر الكبير للدين العمومي .

**المادة 4 :** ان نموذج السندات الاسمية – سندات الثورة الزراعية – سيحدد بموجب قرار يوضح الترابط والاشارات التي سيحملها النموذج .

**المادة 5 :** تكون السندات مستحقة الاداء باقساط سنوية تسدد عند حلول الاجل في 30 نوفمبر من كل سنة مع تأجيل في الاستهلاك لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ وضعها قيد التداول .

ويوجد مبلغ رأس المال المعد للاستهلاك في كل سنة في جدول للاستهلاك يحسب على أساس قسط سنوي ثابت ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ولا تخضع السندات الملغاة وفقا للمادة 16 ادناه من القسط السنوي للاستهلاك .

**المادة 6 :** لا يمكن القيام بتسديد مسبق لكل أو جزء من السندات الموضوعة قيد التداول الا باستثناء صريح من وزير المالية يؤخذ بشكل قرار .

**المادة 7 :** ان الملاكين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة جزئيا أو كليا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا لاحكام الامر رقم 71 – 73 والذين من شأنهم أن يستفيدوا من منح السندات الاسمية، يجب أن يرسلوا الى وزارة المالية :

– قرار التأميم ،

– جدول تسديد الضرائب .

وبعد دراسة الملفات تحرر السندات باسم كل مستفيد وتوضع رهن اشارته في الشباك الذي يختاره .

وسيصدر منشور من وزير المالية يوضح كيفية تطبيق هذه المادة .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فانسون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 13 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختام، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( 300.000 دج ) مقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الباب 33 - 93 « الضمان الاجتماعى » المادة الاولى .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( 300.000 دج ) يقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الباب 33 - 91 « المنح العائلية »، المادة الوحيدة .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 73 - 85 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة**

**العدل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فانسون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

**المادة 14 :** يجب على الملاك الجديد للسندات الاسمية الجديدة أن يوجه الى وزارة المالية (مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ) طلبا للتحويل وشهادة للملكية ووثيقة تثبت هويته والسندات المحولة وذلك لتحقيق التحويل .

وتكون السندات الاسمية الجديدة الصادرة، موضوع تسجيل فى الدفتر الكبير للدين العمومى .

**المادة 15 :** ان تقسيم السند الاسمى يمكن أن يتم، فى حالة قسمة سند بين ورثة ، ضمن نفس الشروط المشار اليها فى المواد السابقة .

**المادة 16 :** ان السندات الاسمية المصدرة تنفيذا لهذا المرسوم تقبل، بعد عشر (10) سنوات من وضعها قيد التداول، فى أداء رسوم التسجيل عن التحويلات المتممة بمقابل وبصفة مجانية المقبوضة لصالح الدولة .

وتقبل حسب القيمة الاسمية لرأس المال غير المسدد بعد . وتاغى نهائيا السندات المقبولة فى أداء رسوم التسجيل عن التحويلات المتممة بمقابل وبصفة مجانية المقبوضة لفائدة الدولة .

**المادة 17 :** لا يمكن قبول السندات الاسمية المصدرة تنفيذا لهذا المرسوم لتسديد اكتتاب فى اصدار قروض جديدة طويلة أو قصيرة الاجل .

**المادة 18 :** يحوز استعمال هذه السندات للحصول على قروض مصرفية ، ضمن الشروط التى ستحدد فيما بعد .

**المادة 19 :** ستصدر نصوص للتطبيق توضح عند الحاجة أحكام هذا المرسوم .

**المادة 20 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 73 - 84 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة**

**العدل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار ( 1.200.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة العدل، وفي البابين المبيينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 13 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختام، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار ( 1.200.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة العدل ، في الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول « أ »

رقم الباب	العناوين	الاعتماد الملقى بالدينار
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية .....	1.200.000
	مجموع الاعتماد الملقى : .....	1.200.000

### الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة .....	700.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 91	المنح العائلية .....	500.000
	مجموع الاعتماد المفتوح .....	1.200.000

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد رحيموني، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى .

### كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد صالح نور الدين، مكلفا

### كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الله بن سعيد، نائب مدير الدراسات الاقتصادية والمستندات ( مديرية دراسات البيئة والبحث الخاص بالمياه ) .

## قرارات الولاية

استعمالها مركزا للراديو الكهربائي لبنى عباس ويجدها  
معين :

- الشمال، قطعة ارض لا حدود لها،
- الجنوب، طريق المطار،
- الشرق، قطعة ارض لا حدود لها،
- الغرب، قطعة ارض لا حدود لها موازية للمركز الكهربائي .

وقد منح هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يبلغ 800.000 دج (ثمانين الف دينار جزائري) حدد طبقا لمحضر التقدير بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1972 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية مساحتها 2000 متر مربع مكونة من مجموع الاراضي الريفية رقم 3 «بي» أ ( المنطقة الاولى ) كائنة بشلفوم العيد قصد بناء دار للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) قطعة ارض مساحتها 2000 متر مربع مكونة من مجموعة الاراضي الريفية رقم 3 «بي» أ ( المنطقة الاولى ) كائنة بشلفوم العيد قصد بناء دار للشرطة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح رخصة ايجار قطعة ارض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء مركز لتوزيع الكهرباء تبلغ قوته 30 كيلو فولتا ويحمل رقم 7346

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 صادر عن والي تلمسان تعدل وتتم الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1972 والمتضمن منح رخصة بيع قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز كما يلي :

« يرخص لمديرية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوهران استئجار قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 مترا مربعا تقريبا، تؤخذ من مجموعة الاراضي رقم 104 الكائنة بمغنية مساحتها 18 هكتارا و 60 آرا قصد استعمالها في بناء مركز لتوزيع الطاقة الكهربائية تبلغ قوتها 30 كيلو فولتا وتحمل رقم 7346 لتغذية حتى يحتوى على 50 مسكنا بمغنية » .

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 صادر عن والي الساوره، يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 40.000 متر مربع لفائدة وزارة البريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973، صادر عن والي الساوره تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض تبلغ مساحتها 40.000 متر مربع قصد